

المبسوط في فقه الإمامية

[341] أن يسافر به نظرت، فإن أراد أن يسافر به إلى البادية فإنه ينزع من يده، لأنه يضيع نسبه لأنه يطلب في هذا الموضع، فإن كان له نسب فإنه يظهر في الموضع الذي وجد ولأن الحضر أحوط للقيط، ولأنه ربما استرقه. وإن أراد أن يسافر به إلى قرية قيل فيه وجهان أحدهما يترك في يده، لأنه لا فرق بين القرينين إذا كان حضرا والثاني ينتزع من يده لما قدمناه من أمر البدوي. وإن كان الذي وجدته بدويا فلا يخلو أن يكون بدويا له حلة مرتبة ولا ينزع عـج عن مكانه أو يكون بدويا ينتقل من مكان إلى غيره، فإن كان له حلة فإنه يترك في يده ولا ينزع، وإن كان ينتقل فهل يترك أو ينزع؟ قيل فيه وجهان، هذا كله إذا كان منفردا فأما إذا كانا نفسين غير متساويين عبد وحر فإنه يسلم إلى الحر إلا أن يأذن له سيده فحينئذ يقرع بينهما، وإن وجدته مسلم وكافر، وكان اللقيط حكم له بالاسلام، فإنه يسلم إلى المسلم، وإن كان حكم له بالكفر فإنه يقرع بينهما، وإن وجدته أمين وفاسق، فإنه يسلم إلى الأمين. وإن وجدته أمينان فقد تساويا في الأمانة قال قوم يدفع إلى أيسرهما، فإن تساويا في اليسار أقرع بينهما، وإن وجدته قروي وبدوي نظرت فإن وجداه في حضر وقرية فإنه يسلم إلى القروي فإن وجداه في البادية فلا يخلو البدوي إما أن يكون له حلة مرتبة أو ممن ينتقل، فإن كان له حلة مرتبة فإنه يقرع بينهما، وإن كان منتقلا فمبني على الوجهين: فمن قال ينزع من يده إذا انفرد فلهيها مثله، ومن قال لا ينزع فهنا يقرع، وكل موضع قيل ينزع فإنه يسلم إلى الأمين. الناس على ضربين مكلفون وغير مكلفين، فالمكلف البالغ الرشيد فحكم إسلامه بنفسه لا بغيره، ويعتبر إسلامه بنفسه، وغير المكلف مثل المجنون والطفل فالتفريع على الطفل، فإذا ثبت فيه فالمجنون حكمه حكمه. إذا ثبت هذا فاعتبار إسلام الطفل بشيئين أحدهما يعتبر بنفسه، والثاني يعتبر بغيره فاعتباره بنفسه سيجئ بيانه، وأما اعتباره بغيره فعلى ثلاثة أصـرب أحدها الأبوان والثاني السابي، والثالث دار الاسلام.
